الجلسة الثانية عشر بعد المائتين

- **التاريخ** : الاثنين 27 شوال 1421 (2001/01/22)
- **الرئاسة** : السيد المصطفى عكاشة رئيس مجلس المستشارين
- **التوقيت** : ساعة وست وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الرابعة وثماني دقائق مساء .
- **جدول الأعمال** :

1. مشروع قانون رقم 56.00 يقضي بتغيير كناش التحملات المرفق بالظهير الشريف رقم 393 . 76 . 1 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1346 (21 يونيو 1971) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتهيئة خليج أكادير واستثماره السياحي .
2. مشروع قانون رقم 26.00 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 25 يوليوز 1969 بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية محال من مجلس النواب .

❖❖❖

السيد المصطفى عكاشة رئيس مجلس المستشارين :

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيد المرسلين

السيد الوزير ،

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية :

1. مشروع قانون رقم 56.00 يقضي بتغيير كناش التحملات المرفق بالظهير الشريف رقم 393 . 76 . 1 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1346 (21 يونيو 1971) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتهيئة خليج أكادير واستثماره السياحي .
2. مشروع قانون رقم 26.00 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 25 يوليوز 1969 بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية محال من مجلس النواب .

وقبل الشروع في دراسة هذين القانونين، أريد - حضرات السادة - أن أذكر السادة المستشارين أن البرلمان فقد أحد الوجوه البارزة في الساحة السياسية الوطنية الفقيد المشمول برحمة الله ورضوانه الأستاذ عبد اللطيف السملالي الأمين العام لحزب الاتحاد الدستوري .

وقد خلف هذا الرحيل المؤسف أثر عميقا لدى كل من عاشره داخل أسرته السياسية أو القضائية أو الرياضية، فخبر فيه خصال الوطنية الصادقة والنضال من أجل الصالح العام، وبهذه المناسبة الأليمة يتقدم مجلس المستشارين بأحر تعازيه إلى عائلة الفقيد ولمناضلي حزبه ولأعضاء فريق الاتحاد الدستوري، راجيا من العلي القدير أن يتغمد الفقيد برحمته الواسعة ويسكنه في جنانه الواسعة، وإنا لله وإنا إليه راجعون . صدق الله العظيم. .

وأطلب من الحاضرين الوقوف لقراءة الفاتحة ترحما على روح الفقيد .

الجميع وقوفا :

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم ملك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾. آمين

«سبحان ربك العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» .

السيد الرئيس :

إذن ننتقل إلى دراسة المشروع الذي يأتي في الترتيب في المرحلة الثانية، نظرا لعدم وصول السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، نشرع في مشروع القانون رقم 26.00 الذي يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 25 . 69 . 1 بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية، والذي أحيل علينا من مجلس النواب، ولهذا أعطي الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع .

السيد مولاي إسماعيل العلوي وزير الفلاحة والتنمية القروية :

السيد الرئيس،

السادة المستشارون،

في الواقع أن التعديل المقترح على أنظاركم - السادة الأفاضل - هو تعديل بسيط في حد ذاته، ولكن نو مدلول مهم إذ يرمي في الأساس إلى الإكثار من تشغيل الشباب خريجي المدارس والمعاهد الفلاحية . وإضافة إلى هذا الهدف المركزي وتدعيما له، فهو كذلك يرمي إلى تحفيز كل من له مقاولة فلاحية أو لها علاقة بالنشاط الفلاحي، تحفيزا لهم على تشغيل الشباب كالمهدسين أو التقنيين الذين يتخرجون من مدارسنا ومعاهدنا الفلاحية .

وإضافة إلى هذا الجانب المركزي الأساسي، فإن هذا المقترح الذي يهم الفصل الثاني من قانون الاستثمارات الفلاحية الذي صدر في سنة 1967 يسعى كذلك إلى ملاءمة النظام الذي يهم المقاولات والشركات، وبالتالي أدخل بعض التعديلات في هذا المضمار، وفي نفس السياق فإنه عوض كلمة كانت مداولة في الماضي وهي كلمة «الأشخاص الطبيعيين» بـ«الأشخاص الذاتيين» .

فهذا هو المرمى من هذا التعديل المعروض عليكم، وأود في النهاية أن أشكر السادة أعضاء اللجنة الذين انكبوا بجدية كبيرة على دراسة هذا المشروع، وأشكرهم على قبولهم هذا التعديل .

شكرا سيدي الرئيس .

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير . أعطى الكلمة لمقرر اللجنة... وزع؟

إذن ننتقل إلى عملية التصويت بالنسبة لهذا المشروع .. أظن أنه ليست هناك مداخلات، هناك مادة فريدة... المناقشة؟ الرئاسة ليس لديها أي مسجل.. إذن الكلمة للسيد المستشار في إطار المناقشة .

المستشار السيد عبدالسلام بروال :

شكرا السيد الرئيس .

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

السيد الرئيس، نناقش المشروع الذي تقدمت به الحكومة، فيما يخص التعديل الذي أدخل عليه والمتعلق بميثاق الاستثمارات الفلاحية . أذكر فقط بأن هذا النص وهذا القانون وضع سنة 1969، ونتذكر جميعا التوجهات التي كانت عند الحكومات السابقة سنة 1969 فيما يخص الثقل الذي كان متواجدا عند الدولة، فيما يخص التدخلات الاستثمارية، كانت فلاحية أو صناعية أو غير ذلك .

ابتداء من التسعينيات تغيرت الأجواء وبدأ القطاع الخاص يتدخل، وابتداء من التسعينات كان على الحكومات السابقة، بما فيها الحكومات التي كنا ننتمي إليها، كان عليها أن تغير هذا القانون بمشروع قانون جديد يتماشى مع التوجهات الجديدة للحكومة، أكيد أن الحكومة الحالية أعدت مشروع قانون جديد لتعديل وتعويض نص1969، ولكن كنا نتمنى عوض النص المعروض علينا أن تأتينا الحكومة بهذا المشروع متكاملا، خاصة وأن البعض منا اطلع على مضامينه وعلى التوجهات العامة، كنا نتمنى أنه يشمل جميع القطاعات وجميع الأنواع الاستثمارية في الفلاحة بما فيها أولا التعريف بالنشاط الفلاحي، وكذلك تدخلات الدولة وتدخلات القطاع الخاص والتشجيعات... السيد الوزير بشرنا هذا الصباح مشكورا بأن مشروع القانون شبه جاهز الآن وسيعرض علينا خلال الشهور المقبلة إن شاء الله، مشروع قانون أكد السيد الوزير أنه سيتضمن حوالي 1000 مادة... ونتمنى السيد الوزير أن يأتينا هذا المشروع في الوقت المناسب .

المشروع المعروض علينا يعدل جزئيا... جزئيا فقط نص 1969 في إطار التشجيعات، فنص 1969 ينص في فصله الثاني فيما يتعلق بتشجيعات الفلاحين: «... - وإعانة الفلاحين - إعطاء قروض على

المدى الطويل والمتوسط والقصير للفلاحين...» ثم يضيف إنه يقدم مساعدة تقنية ومالية من طرف المصالح العمومية . بالأساس وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي للفلاحين .

هذا المشروع أتى ليفتح الباب للغير الفلاحين الذين يتعاطون نشاطا فلاحيا، وبالأساس اقتناء معدات في إطار مكننة الفلاحة. هذا التفتح إيجابي ونصفق له جميعا، فتح المجال لخواص ليسوا فلاحين، ولكن... الإشكال المطروح هو أن هناك نوعا من المستثمرين الذين يشترون الآلات مثل الحصادات mossonneuses ويكترونها للفلاحين، هؤلاء سيستفيدون من الإعانات التي تعطيها الدولة للفلاحين . المبلغ الذي تخصصه الدولة حاليا لإعانة الفلاحين مبلغ محدود وليس سقفا مفتوحا . معناه أن هؤلاء المستثمرين يستفيدون وبالتالي سيؤثرون على استفادة الفلاحين .. الشيء الذي يؤسف له، والذي لم نتفق عليه، لا مع الأغلبية ولا مع الحكومة هو التعديل الذي أدخل على مستوى مجلس النواب، فالنص الحكومي جاء ليفتح المجال بالأساس للمهندسين الفلاحين والتقنيين الفلاحيين الذين يريدون أن يتعاطوا نشاطا ميكانيكيا فيما يخص الاقتناء، وبالذات في إطار مكننة الفلاحة . هذا النوع من المستثمرين الجدد نقدم لهم هذا الامتياز ونساعدهم ماديا، أولا نخرجهم من معضلة البطالة . ثانيا لكي نقوي من نشاط مكننة الفلاحة على المستوى الوطني، لكن التعديل الذي أدخل على مستوى مجلس النواب، والذي نتأسف له هو فتح المجال لكل مقاولة، كانت فلاحية، ولكن بالأساس الغير فلاحية لكي تستفيد من إعانات الفلاحين بشرط أن تجعل أحد موظفيها مديرا، معناه أن أصحاب " الشكارة، أصحاب الأموال سيؤسسون شركات ويوظفون إطارا أو تقنيا أو مهندسا ويسمونه مديرا في الأوراق لا غير، ويقدمون نظاما statut إلى وزارة الفلاحة يقولون فيه هذه مؤسسة فلاحية تتعاطى لنشاط فلاحي، ويطلبون الإعانات .

نحن نقول لا .

ولكن السيد الوزير طمأننا على أن المبتغى ليس هو ذلك، المبتغى هو بالأساس تشجيع الأطر جريحي المعاهد الفلاحية كالمهندسين وغيرهم . لكن رغم طمأنة السيد الوزير لنا فإننا لازلنا إلى حد ما مترددين، لأن نص المشروع الذي سنصوت عليه واضح، يفتح المجال للتقنيين للمهندسين، ولكن بالأساس لأصحاب المال إن أرادوا أن يوظفوا واحد من هؤلاء، خصوصا وأننا نعرف جيدا أن المعدات الفلاحية مرتفعة الثمن فارخص حراث Tracteur يصل ثمنه إلى ثلاثين أو أربعين مليون سنتيم ... فهذه المبالغ ستتطلب أمورا وأموالا مهمة جدا، يصعب على الأطر الجديدة، ولو في إطار تشجيع الشباب العاطل، يصعب عليهم الاقتناء، معنى هذا أن المقاولات من الصنف الثاني هي التي ستتعاطى لهذا النشاط .

قلت إنه رغم طمأنة السيد الوزير لنا، ونظرا لكوننا لا يمكن أن نتعنت ونبقى في موقف معين، اخترنا أن نصوت بالامتناع على هذا النص، تاركين للأغلبية بطبيعة الحال أن تزكي هذا المشروع، وأن يمرر، وبالتالي المشروع سيصبح جاهزا .

شكرا السيد الرئيس .

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

ننتقل الآن .. هناك متدخل ثان؟ تفضلوا .

المستشار السيد محمد التحيفة :

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس ،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم إخواني في فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون 26.00 يقضي بتغيير ظهير 25 يوليوز 1969 بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية .

هذا التعديل الذي يأتي لتحقيق هدفين متكاملين سيجعلان مقتضيات ميثاق الاستثمارات الفلاحية أكثر استجابة للتحولات التي يعرفها قطاع الفلاحة بشكل خاص والمجتمع المغربي بشكل عام .

وإذ يهدف التعديل إلى الرفع من مستوى مكنة فلاحتنا وتطويرها، فإن ذلك من شأنه جعلها في مستوى يتلاءم والمعيار الدولي للمكنة الفلاحية المحدد في نسبة 0.50 حصان من طرف المنظمة العالمية للزراعة، مع استحضار ما سيترتب عن ذلك من نتائج إيجابية على مستوى الرفع من الإنتاج والمردودية خاصة بالنسبة للضيعات والحقول التي يمتلكها الفلاحون الصغار والمتوسطون .

أما من ناحية أخرى فإن التعديل جاء متضمنا لإجراءات نوعية من شأنها الرفع الملوس لفرص التشغيل والتشغيل الذاتي عبر تمكين شبابنا من خريجي المعاهد والمدارس الفلاحية من الوسائل والضمانات والمساعدات المالية والتقنية لولوج مجال الاستثمار عبر إحداث المقاولات الفلاحية، مما يشكل خطوة جريئة في مواجهة معضلة البطالة بشكل عام وبطالة حملة الشواهد بشكل خاص .

وإننا إذ نلح على توفير كافة الضمانات لتوسيع قاعدة المستفدين من هذا القانون، ندعو الحكومة ومختلف الفاعلين الاقتصاديين لإبداع مزيد من الصيغ الكفيلة بامتصاص البطالة على غرار ما تم التوصل إليه من خلال هذا التعديل .

ولنا اليقين أن تفعيل مثل هذه المبادرات وتعميمها والحرص من أجل إرساء شروط نجاحها لمن شأنه أن يخلق تحولا ذهنيا وثقافيا قادرا على إقناع شبابنا بولوج مختلف منافذ التشغيل بدل التشبث بالعمل في قطاع الوظيفة العمومية .

على هذا الأساس وبالنظر للأبعاد والآثار الإيجابية لهذا المشروع اقتصاديا واجتماعيا، فإننا نصوت عليه بالإيجاب .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

هل هناك من متكلم آخر؟

إذن ننتقل إلى عملية التصويت وأعرض المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون .

- الموافقون؟ 99

- المعارضون؟ لا أحد

- الممتنعون؟ 39

إذن وافق المجلس على هذه المادة الفريدة بـ 99 صوتا والمعارضون لا أحد، والممتنعون39، التصويت على المشروع برمته، تفضلوا؟ نفس العدد .

إذن ننتقل إلى مشروع القانون المتعلق بخليج أكادير، المشروع السياحي، وأعطي الكلمة للسيد الوزير أو للحكومة لتقديم هذا المشروع ... الكلمة للحكومة، فليتفضل السيد الوزير لتقديم المشروع .

السيد محمد بوزبع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

يسرني أن أقدم لكم عرضا حول المشروع المطروح أمامكم المتعلق بالقانون المنظم لخليج أكادير والذي ينصب في الواقع على تعديل دفتر التحملات المرتبط بالقانون .

إن القطاع السياحي بالمملكة المغربية رغم الانتعاشة التي سجلت مؤخرا، مازال يعاني من مجموعة من المعوقات التي تقف في وجه تنميته، هذه المعوقات تتجلى أساسا في محدودية طاقته الإيوائية، وعدم مسايرتها لتدفقات الأفواج السياحية التي اختارت المغرب لقضاء عطلاتها، حيث إن عدد الأسرة المتوفرة حاليا لا يتعدى 23 ألف سرير ثلثها يستدعي الترميم والتجديد، وحسب المنظمة العالمية للسياحة، فإن أي بلد لا يمكن اعتباره وجهة سياحية إلا إذا توفرت لديه طاقة إيوائية تفوق 150 ألف سرير .

انطلاقا من هذه الأرقام يتبين مدى العجز الذي يعاني منه القطاع السياحي بالمغرب على مستوى بنايات الاستقبال، خصوصا وأن المخطط الخماسي 2004 - 2000 قد وضع من بين أهدافه الوصول إلى استقطاب أربعة ملايين سائح سنويا في أفق 2004، وبناء 30 ألف سرير جديد .

كما أن الاتفاقية الإطار التي وقعت مؤخرا تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله بمراكش بين الحكومة والاتحاد العام المقاولات بالمغرب تهدف، من جملة ما ترمي إليه، تحقيق أستقطاب 10 ملايين سائح في أفق سنة 2010 وإضافة حوالي 160 ألف سرير جديد .

كل هذه العوامل دفعت الحكومة إلى وضع استراتيجية واضحة المعالم تهدف أساسا إلى خلق محطات سياحية وداخلية جديدة تتوزع على الشكل التالي

- محطة السعدية رأس الماء بإقليمي بركان والناضور محطة خميس الساحل بإقليم العرائش .
- محطة الحوزية باقليم الجديدة .
- محطة الذيابات بإقليم الصويرة .
- محطة الشاطىء الأبيض بإقليم كلميم .
- ومحطتي مراكش وورزازات .
- محطة تغزوت بأكادير التابعة للشركة الوطنية لتجهيز خليج أكادير .

ولإنجاز هذه المحطات اعتمدت الحكومة مقاربة حديثة يتم من خلالها اختيار مهيىء منمي من الخواص يتكلف وفقا لدفتر تحملات دقيق بإنجاز البنيات التحتية الداخلية وبيع البقع المجهزة لمنعشين سياحيين قصد القيام ببناء مرافق سياحية : فنادق، مركبات، إقامات، وإنعاش وتسويق المحطة، وكذا تدبيرها كوحدة مندمجة، في حين تتكفل الدولة بإنجاز البنيات التحتية الخارجية وتفويت الأراضي بأثمنة تفضيلية، وكذا السهر على التطبيق الدقيق والصارم لمقتضيات دفتر التحملات السالف الذكر.

إن من أهم الأسباب التي جعلت الحكومة تتبنى هذه المقاربة هو كون الطريقة التقليدية المتبعة في مجال تهيئة مناطق التنمية، خصوصا على المستوى السياحي، لم تعط النتائج المتوخاة منها، حيث إن التهيئة كانت تتم من طرف مؤسسات عمومية، عبرت عن محدودية وعدم نجاعة تدخلها مما جعل التفكير ينصب في دعوة القطاع الخاص للتدخل في هذا المجال . كما أن هذه المقاربة قد أثبتت نجاعتها في العديد من مناطق الإستقطاب السياحي العالمية كالبحر الأحمر بمصر، وتونس، وبعض دول أمريكا اللاتينية، وجزر الكاريبي... وحققت نتائج إيجابية على مستوى المناطق الصناعية بالمغرب كالمنطقة الحرة بطنجة . وستمكن هذه المنهجية من تقليص تدخل الدولة على المستوى المالي والمساعدة على بزوغ أقطاب سياحية مندمجة .

غير أن تطبيق هذه المنهجية بمحطة تغزوت يصطدم بمقتضيات الظهير الشريف المعتبر قانون رقم 1 76 396 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1396 الموافق ل 12 يونيو 1976 المتعلق بالتهيئة والتنمية السياحية لخليج أكادير، والذي وقعت مناقشته بكيفية تفصيلية أمام اللجنة المختصة .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الظهير حدد مجموعة في النقط يتجلى أهمها في : نزع ملكية الأراضي التي كونت الرصيد العقاري لوحدات التهيئة السياحية لخليج أكادير التي تضم خمس وحدات تبلغ مساحتها الإجمالية حوالي 1890 هكتار، وإنشاء الشركة الوطنية لتجهيز خليج اكادير (SONABA)، تحديد كيفية تدخل الشركة الوطنية لتجهيز أكادير، تكليف(SONABA) بتجهيز الأراضي المكونة لهذه الوحدات وبيع القطع المجهزة للمستثمرين، تحديد شروط إنجاز المشاريع السياحية من طرف المنعشين الذين اقتنوا البقع المجهزة .

وللإشارة فإن هذا الظهير يمنع إعادة بيع الأراضي من طرف المنعشين الخواص قبل إنجاز المشاريع التي فوتت من أجلها الأراضي .

وهكذا يتضح أن ظهير 76 لا يسمح بتطبيق المنهجية الجديدة حيث لم يضع في حسبانه إمكانية اللجوء إلى مهييء منّمّ خاص وعليه أضحى من الضروري إدخال تعديل جزئي عليه. وفي هذا الإطار تم اقتراح تعديل مقتضيات المادة الأولى مندفتر التحملات الملحق بالظهير قصد مسايرة المنهجية الجديدة المعتمدة من طرف الحكومة .

وهكذا فإن التعديل المقترح يرمي إلى تمكين المهييء المنمي من تسويق جزء من الأراضي المجهزة قصد بيعها إلى مستثمرين سياحيين آخرين وفقا لأحكام دفتر التحملات المذكور حتى يتمكن من استيفاء قسط من استثماراته الخاصة باقتناء الأراضي المجهزة، وكذا المشاريع السياحية التي التزم بإنجازها .

إن هذا التعديل سيعجل بإنجاز محطة تغزوت مما سيضمن انطلاقة قوية ونوعية للقطاع السياحي بهذا القطب الساحلي خصوصا السياحة الراقية، حيث ستعزز الطاقة الإيوائية بحوالي 20 ألف سرير جديد، أي مضاعفة العدد المتوفر حاليا بأكادير، ومن شأننجاح هذه العملية أن يساهم من جهة في جلب المزيد من رؤوس الأموال الاجنبية للاستثمار في القطاع السياحي والاستفادة من الخبرة المتوفرة لدى المنعشين الدوليين، كما ستساهم في النهوض بالاقتصاد المحلي الجهوي، مما سيحسن عيش الساكنة المحلية عن طريق إعادة هيكلة جل التجمعات السكنية المحيطة بهذه المنطقة ومدها بالمرافق الضرورية مع توفير ما يناهز06 ألف منصب شغل مباشر وغير مباشر .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المقاربة ستعمم على باقي الوحدات التابعة لشركة صونابا بتيفينيت، أغرود وتامونزا التي ستستفيد من التعديل المشار إليه أعلاه والتي تعرف ضغطا متزايدا من طرف المنعشين السياحين .

هذه - السيد الرئيس، حضرات السادة المستشارين - أهم العناصر التي اعتمدت في تقديم التعديل المشار إليه الذي كان مثار مناقشة معمقة جدا أمام اللجنة المختصة، وقد سبق كذلك أن راجت نفس المناقشة أمام زملائكم بمجلس النواب حيث وقع التصويت بالإجماع على هذا المشروع، كما وقع التصويت بالإجماع أمام اللجنة بعدما توضحت كل النقط، وبعدما أزيلت كذلك كل التخوفات التي أبداها السادة المستشارون بروح مسؤولة ووطنية وغيرة على أولا هذا القطاع السياحي الواعد من جهة، وكذلك حتى نضمن إحكام نجاح هذا المشروع وتجنب الوقوع في الأخطاء التي عرفتها بعض المشاريع الأخرى خاصة في المجال السياحي .

هذا - السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون - هو التقديم لهذا المشروع، وأنا مستعد، لأنني أطلعت اليوم على تعديل وقع تقديمه من طرف المعارضة، فيما يخص هذا النص، مستعد للجواب عليه، وإن كنت أريد ان استحضر، وخاصة للإخوان في المعرضة أن الدورة الآن اقفلت فعلا بالنسبة لمجلس النواب، وستقفل الآن بالنسبة لمجلس المستشارين، ونحن نذكر هذه الصعوبات التي ستعترضنا في حالة ما إذا وقع طبعا قبول هذا التعديل لن نستطيع أن نمرره أمام المجلس الآخر للاعتبار الذي نعرفونه . نحن نلح، نظرا لأهمية هذا المشروع، أن يمر في هاته الدورة وأن تدخل حيز التطبيق في القريب

ولكن أنا شخصيا أتفهم المنطلقات التي انطلقت منها فروق المعارضة من حيث تقديم هذا التعديل، ولكن ليطمئنوا على أن جميع التعويضات التي ستعطى ستكون مناسبة ولن يظلم أحد نهائيا، وكما قلت أمام اللجنة سنحرص على إشراك نواب المنطقة وكذلك الأجهزة المنتخبة في المنطقة من أجل أن تساهم في كل هذه العملية حتى نحكم نجاحها . وقد أكدت لكم أننا نعمل في الشفافية المطلقة لأن هذه مسألة تهم المصلحة العامة، والدليل على ذلك هو الإجماع الذي حصل، لا في المجلس الأول، ولا أمامكم، في مجلسكم الموقر . يعني نحن نتفهم التخوفات، ولكن أطمئنكم بأن الكل سيشارك في هذا المشروع لأن غايتنا هي أن ننجح في تحقيقه، خاصة وأن القطاع

السياحي الآن قطاع واعد بالنسبة لبلادنا، وللتأكيد على ذلك فإن هناك دولا في منطقة المغرب العربي، بالرغم أنها تتوفر على عدد من الأسرة ربما يفوق ما نتوفر عليه مرتين أو أكثر، ولكن بالنسبة للمداخيل التي يحققها المغرب فإنها تكاد تكون نفس المداخيل التي تتحقق في الجهة الأخرى بالرغم من مضاعفة عدد الأسرة مرتين ونصف . معنى هذا أن نوعية القادمين إلى بلادنا نوعية خاصة . إنهم أناس يأتون وهم مقبلون على كل ما يتوفر عليه المغرب سواء من مناظر خلابة أو من مطاعم كريمة ومتنوعة أو من صناعة تقليدية هامة يشتريها بشغف هؤلاء السياح، بالإضافة إلى الاستقرار الذي تعرفه بلادنا وكرم الضيافة وحسن الاستقبال الذي يجدونه من مواطنينا أينما حلوا و ارتحلوا ضمن القطاعات التي نوليها اهتماما ونحاول أن ندعمها بكل الوسائل وأن نسلحها بالجانب القانوني وبالجانب المادي .

وكما وضحت ذلك في اللجنة، فإن مشروع الحسن الثاني سيساهم بالنسبة لهذا المشروع فقط بالمبالغ المتخلدة الآن في ذمة هذه الشركة لتعويض كل من وقع نزع ملكية أراضيهم . معنى هذا أننا سنوفر الوسائل التي لم تتوفر لهذه الشركة منذ 14 سنة . هناك عدد من المشاريع متوقفة ستوفر بفضل هذا القانون إذا مر، وسيتمكن الخواص من أن يستثمروا وهم مطمئنون على اساس أن شركة (صونابا) ستدخل في شراكة مع القطاع الخاص لتجهيز كل ما هو داخل في هذا المشروع وبيعه بأثمنة مناسبة، وأن لا يقع تفويت أية قطعة أرضية إلا بعد أن تكون مجهزة . هذا هو الفرق الآن ما بين الماضي والحاضر، أي أن دفتر التحملات سيكون مقيدا، ولا بد أن يلتزم القطاع الخاص الذي سيقوم بالتنمية بتجهيز خليج أكادير في المنطقة الداخلية، ويلتزم بأن لا يبيع أية قطعة أرضية إلا بعد أن تكون مجهزة، هذا هو دفتر التحملات، وشركة (صونابا) ستكون في شراكة، أي هناك شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وستوضع هذه الأراضي رهن إشارة المستثمرين، سواء كانوا من الداخل، أي وطنيين، أو كانوا من الخارج، لكي يبنوا النادق حسب التصميم المديري، وتصميم منطقة تغازوت، هناك التزام من الحكومة فيما يخص السهر على حسن تنفيذ هذا المشروع، وهناك إشراك للجميع لكي نعمل على إنجاحه، وإذا نجح مشروع تغزوت فإننا ستضمن نجاح نفس المشروع في المناطق التسع التي تحدثت عنها . وكلفة المشروع من ناحية التجهيز الداخلي هي مليار درهم، وما ستقوم به الشركة التي ستتولى تنمية هذا الإقليم، أي هذه المنطقة، يصل إلى خمسة ملايير درهم، والمشاريع واضحة حسب دفتر التحملات، المشاريع التي ستقوم بها الشركة التي ستسهر على تنمية هذه المنطقة .

هذا هو المشروع، وأنا رهن إشارتكم إذا كان هناك ما يمكن إن يعطكم إيضاحات أكثر .

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارون المحترمون .

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير، الكلمة للسيد مقرر لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة .. وزع؟ إذن أفتح باب المناقشة وأعطى الكلمة للمستشار السيد محمد الجوهري باسم فرق المعارضة .

المستشار السيد محمد الجوهري :

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين .

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

إخواني المستشارين،

السيد الوزير قرأ تدخله وأضاف إضافات وشروحات أخرى سأقدم بعض التعقيب عليها قبل أن أتلو التدخل المكتوب الذي أعدته فرق المعارضة .

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

في بداية الاستقلال كان عدد المغاربة في سنة 58 عشرة ملايين على ما أعتقد أوثمانية ونيف، بعد 40 سنة أصبحنا 30 مليونا . بعد 20 سنة من الآن سنصبح 60 مليونا، الأرض هي هي ولكن السكان يزدادون . فأن نرهن بلادنا بأي شكل من الأشكال تلك هي معضلة المستقبل، لازالت سبتة تئن تحت نير الاستعمار، لازالت مليلية، لازالت مليلية، لازالت الجزر الجعفرية، لازال كثير من المناطق... نحن في محنة دائمة .

هناك أشكال متعددة لوضع اليد على العقار، أشكال كثيرة، وليس هناك شكل معين . مات من أجل هذه الأرض كثير من المغاربة .

أذكر فقط بالنسبة لهذا المشروع الذي أسمه (فونتي) أن هذه التسمية أصلها حصن فونتي وهي تسمية برتغالية، حصن كان يقاوم الاستعمار الآتي من البحر، والذي كان يريد أن يستعمر هذه المنطقة، واستعمرها سنين طويلة، ولكن مات من أجلها كثير من المغاربة .

اليوم نقول إننا نريد أن نجهز البلاد... صحيح أن تجهيز البلاد ليس أمرا سهلا، فهو يتطلب أموالا ويتطلب علما، ويتطلب تقنيات، ولكن كيف؟ نحن متفقون على المبدإ . ولكن كيف سنجهز البلاد؟

في سنة 1976 صدر ظهير باستصلاح خليج أكادير . هذا الظهير أعطى عددا من الامتيازات بشكل خاص لاستغلال هذه الأراضي .

السيد الوزير قال إن الناس الذين ستنتزع ملكية أراضيهم سيعوضون تعويضا كاملا، نحن نقول إنهم لا يمكن أن يعوضوا تعويضا كاملا لأن المادة 12 من ظهير 21 يونيو 1976 تنص على التعويض يجب أن يكون بقيمة الأرض سنة 1976، وهذا هو موضوع التعديل الذي أتينا به، نقترح فيه أن تطبق مقتضيات قانون نزع الملكية الحالي بالنسبة للأراضي التي ستنتزع ملكيتها... عوضوا أصحاب الأراضي تعويضا كاملا حسب قانون سنة 1982، هذا هو الخلاف الذي بيننا وبين الحكومة .

ثم إذا تذكرنا خطاب السيد رئيس المجلس الأعلى للقضاء يوم السبت الماضي أمام جلالة الملك، وهو يفتتح السنة القضائية حيث قال إن الاجتهادات القضائية التي توصل إليها المجلس الأعلى للقضاء في مواجهة الدولة هي منع الاحتكار : قضى المجلس في إطار مراقبة القضاء لعلاقة الإدارة بالمواطنين بأن صفة المنفعة العامة لنزع الملكية والاحتلال الموقت تتعارض وعنصر المضاربة عندما تلجأ الإدارة إلى نزع الملكية من أجل تجزئة الأراضي وبيعها بمبالغ لا تتناسب مع تلك المقترحة على المالكين .

بماذا سنفسر نحن عملية نزع الملكية لفائدة (صونابا) و(صونابا) تفوت لفائدة شركة دلة البركة، و(صونابا) تعوض لأصحاب الأرض بأثمان الأرض سنة 1976 وتبيع هذه الاراضي بأثمان سنة 2001؟ هذا هو وجه الخلاف الذي نريد توضيحا حوله ونريد التزامات من الحكومة، نقول إن دفتر التحملات الذي نعدله اليوم هو أمر تنظيمي، يمكن أن تقوم الحكومة بتعديله وحدها وتتحمل مسؤوليته، ولكن الآن إذا التزمت، وقد التزمت معنا في اللجنة، فيجب عليها أن تصدر دفتر تحملات جديدا وتعلن أنها التزمت أمام البرلمان بهذا، بأن التعويض سيكون كذا وكذا... ولكن هل تستطيع؟ لاتستطيع مادامت المادة 12 موجودة .

السيد الرئيس استسمح، سأقرأ التدخل المكتوب فهو التزام للجميع ليوضع أمام البرلمان وأمام العموم :

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون

أحال مجلس النواب على مجلس المستشارين مشروع القانون رقم 56.00 الذي يرمي إلى تغيير كناش التحملات الملحق بالظهير الصادر بتاريخ 21 يونيه 1976 والمعتبر بمثابة قانون يتعلق بتهيئة خليج أكادير،استثماره السياحي .

أساس القانون المطلوب تعديله :

يهدف الظهير رقم 393 . 76 . 1 الصسادر بتاريخ 21 / 6 / 1976 والمعتبر بمثابة قانون - لأنه في 76، وقت صدور هذا الظهير، لم يكن البرلمان - إلى إعطاء الاحتكار والامتياز للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير (صونبا)، ومن أجل ذلك أمر الظهير بإيقاف جميع العمليات العقارية المتعلقة بالأملاك المحفظة أو الجاري تحفيظها أو الغير المحفظة، الكائنة داخل الدوائر المرسومة بخط أحمر في تصميم مرفق بالظهير. وتصدر داخل أجل خمس سنوات، مراسيم بتعيين العقارات الواجب نزع ملكيتها، أي أن العقارات التي حددت في التصميم المرفق بالظهير ستنزع ملكيتها للمصلحة العامة .

ومن جهة أخرى، فإن المستثمرين الغير العموميين، أي الخواص لا يحق لهم، ولا تقبل مشاريعهم الإستثمارية إلا بقرارات مشتركة من وزير المالية والأشغال العمومية والمواصلات والسياحة، وليس للمستثمر الخصوصي إعادة بيع العقارات قبل الإنجاز التام للمشروع المقبول بهذه الكيفية الذي تثبته وزارة السياحة .

وهكذا، منح الظهير بمثابة القانون للشركة الوطنية لتجهيز خليج أكادير امتياز نزع ملكية 1910 هكتار، موزعة كما يلي، كما ذكر السيد الوزير في تدخله :

- تيفنيت 196 هكتار .
- فونتي 266 هكتار .
- تماونزا 174 هكتار .
- تغازوت تامغران 680 هكتار .
- أغرود 594 هكتار .

مشروع تاغزوت تامغارت :

سيكلف المشروع 470.00 . 11 مليار درهم بما فيها البنيات التحتية الخارجية، والداخلية، والفندقية وقطب التكنولوجيا وستقوم شركة (دلة البركة) السعودية بهذه الإستثمارات، وقد وقع الاتفاق معها على القيام بالمسائل الآتية :

- دراسة الجدوى .
- التجهيز الداخلي للمحطة .
- تسويق البقع المجهزة .
- إنجاز أربعة فنادق من المستوى الرفيع .
- إنجاز ميناء ترفيهي وكولف وقطب تكنولوجي .

ماهو دور شركة صونابا؟

إن دور شركة صونابا يقتصر على عملية نزع الملكية لصالحها من الملاكين، وتعويضهم بطبيعة الحال، ليس وفقا لقانون نزع الملكية رقم 7.18 الصادر بتاريخ 6 ماي 1982، بل وفقا للفصل 12 من هذا الظهير، الذي ينص على أن مختلف التعويضات الواجب دفعها عن نزع الملكية، لا يمكن أن يتجاوز قيمة الحقوق المرتبطة بها من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا... أي 21 / 6 / 1976)، ثم إعادة تفويت الأراضي المنزوعة ملكيتها إلى شركة (دلة البركة)، وبطبيعة الحال لا بد أن نتساءل، وتساءلوا معي أيها السادة المستشارون المحترمون: لماذاهذه الوساطة؟ لماذا لا تعوض (شركة دلة البركة) المواطنين مباشرة؟ لماذا تؤدي صونابا ثمن العقار في ظل سنة 76، وتأخذ ثمنه في ظل 2001)؟.

هل المقتضيات المطلوب تعديلها تنظيمية أم تشريعية ؟

يظهر أن المطلوب من البرلمان هو إعطاء إمكانية تعديل دفتر التحملات الملحق بالظهير، ومعلوم أن دفاتر التحملات كيفما كان نوعها وحجمها هي طبيعتها تنظيمية، أي الأمور التي هي من العمل اليومي والتدبير اليومي للإدارة وللسلطة التنفيذية، فلماذا يؤتى بمقتضيات تنظيمية للبرلمان؟ إن الجواب بسيط، وهو أن الحكومة تبحث عن غطاء تشريعي برلماني لمقتضيات تنظيمية هي من صلاحياتها اليومية .

الجانب السياسي:

إن الحكومة قد أظهرت مرة أخرى عجزها عن تدبير آليات تنشيط الاقتصاد، والاستثمار بصفة عامة، فضربت الأخماس في

الأسداس، واقترحت هذه التخرجة التي تحقق بها الأهداف الآتية :

أولا: إقصاء رؤوس الأموال المغربية، على اعتبار أن الغلاف المالي الذي يتحدث عنه المشروع لم يعد مستحيلا (ماذا تمثل 11 مليار درهم؟) سواء عن طريق الاستثمارات العمومية أو الخصوصية المغربية، فهناك مقاولات وطنية كبرى معروفة، بل هناك مقاولون أشخاص ينجزون المشاريع في دول أجنبية، فكيف بخليج أكادير الذي هيأته الطبيعة؟ وحتى إذا وقع فسح المجال للمنعشين المغاربة، فسيكون ذلك في الدرجة الثالثة أو الرابعة، وبهدف امتصاص قوتهم المالية، وإبعادهم عن شرف إنجاز المشروع. فلماذا لا يخضع المشروع للمنافسة؟

إننا قد نسلم بتوجه الحكومة، ونراعي ما يربطنا بإخواننا وأصدقائنا وحلفائنا، لكن لماذا سيستحمل المواطن إفلاس شركة صونابا، التي عليها ديون؟

لماذا اختير خليج أكادير؟ وكما قلت هيأته الطبيعة، ولم تختر مناطق أخرى بالأولوية، والتجربة مع شركة (دلة البركة) كأن تبدأ مثلا بورزازات حيث قساوة الطبيعة، أو الشاطيء الأبيض بكلميم، أو مراكش، أو غيرها؟

ثانيا: لماذا تصر الحكومة على تغيير دفتر التحملات هو من طبيعة العمل التنظيمي، بمقتضيات تشريعية؟ وهي الحكومة التي تبادر إلى الشفافية، وإلى الوضوح، وإلى تكريس دولة المؤسسات مع ملاحظة أننا في مشاريع سابقة كانت هناك مقتضيات تشريعية، فأصرت الحكومة على اعتبارها مقتضيات تنظيمية، وأغلب المشاريع التي مرت تحت هذه القبة توقفت على إصدار مقتضيات تنظيمية؟ إن الحكومة تريد مظلة برلمانية لعملية صعب عليها تسييرها، وتدبيرها، وتحمل مسؤوليتها .

ثالثا : إن العمل الذي تقوم به اليوم هو تحريف لقواعد نزع الملكية، وهو تحايل على القانون، تحايل تضافرت عليه جهود الحكومة والبرلمان، أين أنت يا دولة الحق والقانون؟ تنزع (صونابا) الملكية، وتبيع (لدلة البركة) وتتصرف (البركة) في العقار كما تشاء .

وكيفما كان الحال، إننا ننبه الحكومة إلى ضرورة الالتزام، وقبل المصادقة على المشروع، بإطلاع البرلمان على مراحل إنجازه، وتدبيجه ضمن القانون المالي، وضمن التقرير السنوي الذي يلتزم وزير التخطيط بتقديمه .

وننبهها كذلك، إلى أن المراقبة العادلة عن طريق الأسئلة، وداخل اللجان، ستكون شديدة حول هذا المشروع، لأننا نشعر بثقل المسؤولية، ولأن أسئلتنا كلها لم تلق الأجوبة الشافية والمقنعة .

إننا في فرق المعارضة سنسجل موقفنا من التصويت على المشروع يتناسب مع تدخلنا هذا .

والسلام عليكم ورحمة الله .

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة للمستشار الأخ بيجدكن باسم فرق الأغلبية .

المستشار السيد لحسن بيجديكن :

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين المحترمين،

باسم فرق الأغلبية سأساهم بقسط من التوضيحات فيما يخص مشروع قانون رقم 56.00 يقضي بتغيير دفتر التحملات الملحق بالظهير الشريف رقم 1.76.393 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1396 (21 يونيو 1976 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتهيئة خليج أكادير واستثماره السياحي .

فيما يخص شركة تهيىء خليج أكادير، أولا خلقت بظهير شريف صوت عليه البرلمان وأعطاها امتياز نزع الملكية، وصوت البرلمان على نزع ملكية هذه المناطق، لكن شركة تهيىء خليج أكادير لم تف بالتزاماتها، فقد أعطاها القانون مدة زمنية محددة لإنجاز المشاريع فلم تنجزها خلال تلك المدة، وجاءت إلى البرلمان فأعطاها تمديدا فيما يخص نزع الملكية في المناطق التالية :

- تيفنيت في جماعة سيدي بيبي في عمالة اشتوكة أيت باها .

- فونتي في الجماعة الحضرية في بنسركاو تابعة للمجموعة الحضرية لأكادير وهي المنطقة الوحيدة التي يمكن أن تكون قد جهزتها هذه الشركة، جهزتها بقروض دولية، ولكن الحكومة السابقة قامت مع الأسف الشديد بتجميد تلك الأراضي لسنوات طويلة، ولم تحل مشكلها إلا سنة 1995 حيث شرعت الشركة بما تبقى لديها من موظفين قليلين في إعادة إحياء تلك المنطقة لكي ينطلق منها الاستثمار، وبالفعل انطلق الاستثمار، ويجري الآن بناء 3600 سرير ستكون جاهزة إن شاء الله سنة 2002 .

- ثم هناك منطقة (تامونزا) و(تامراغت) التي هي تابعة لجماعة أورير، وهي المنطقة التي تضم حوالي 80٪ من هذه الأراضي، وتاغزوت فيها حوالي 20 ٪ من هذه الأراضي، وبني مودار الذي هو تابع لجماعة تامري .

هذه هي المناطق التي قامت فيها هذه الشركة بنزع الملكية، فعلا هذه الشركة لا يمكنها الآن أن تصرف ولو سنتما واحدا لأنها عجزت، فعليها الآن ما لا يقل عن 40 مليار من الديون للدولة، وهذا هو السبب في أن الأراضي جمدت بقانون صوت عليه البرلمان .

النزاع الموجود في هذه المناطق هو نزاع بين الساكنة والأملاك المخزنية، وليس مع (صونابا)، فعلا هناك نزاع قوي بين الساكنة والأملاك الخزنية منذ سنين ولم يجسم إلا في أواخر سنة 2000 هذه، حيث استطعنا كمنتخبين أن نصل نحن والسلطات العمومية المحلية إلى تراضي ووقعنا اتفاقية مع وزارة المالية على أن يعوض السكان وتسلم لهم أملاكهم التي سيكونون فيها حاليا، لأنه حتى بالنسبة للأملاك التي يسكون فيها حاليا كانت لاتزال محل نزاع، فالأملاك المخزنية تقول إنها، تابعة لها ولكن لا تتوفر على وسائل إثبات، لا تتوفر على السجل العقاري لأن التحديد الذي قام به المستعمر لم تكمله الحكومة، وبالتالي لم ينشر في الجريدة الرسمية، لهذا فإن المشكل القائم حاليا حول هذه الأملاك قائم بين الأملاك المخزنية والسكان، وأتمنى أن توفي الحكومة بالتزامها فيما يخص الاتفاقية التي توصلنا إليها والتي وقعتها وزارة المالية ووقعها السكان أو من يمثلهم ووقعتها الإدارة المحلية .

فيما يخص المشكل الثاني، نحن مع المشروع خصاصا وأنه يوجد في المنطقة 680 هكتارا هي التي دشنها سيدنا نصره الله في بداية سنة 2000 . مشكل تلك المنطقة هو أنها جمدت لمدة سنين عديدة وها نحن نحاول اليوم حل المشكل، ولابد من الإشارة إلى أن الحكومة سبق لها أن وقعت اتفاقية مع شركة أمريكية، لكن تلك الشركة لم تف بالتزامتها في المدة التي حددت لها الحكومة، واليوم فإن الحكومة توجهت إلى هذه الشركة التي هي شركة معروفة على الصعيد الوطني، ونحن كمواطنين أو كسكان المنطقة لسنا مغفلين حتى نؤيد الحكومة في هذا المشروع، ولكن أدركنا أن هذه المنطقة ستنطلق إن شاء الله بفضل هذا المشروع، والمستثمر المعني يقوم حاليا ببناء فنادق في منطقة (فونتي) التابعة لجماعة بنسركاو .

إذن إخواني المستشارين ،

هذه الإشكالية إذا تم حلها فإن ذلك سؤدي إلى حل مجموعة من الإشكاليات، فقد أتى مستثمرون ألمان، ومستثمرون اسبانيون ولم يستطعون إنجاز مشاريعهم نظرا لهذا المشكل القائم والذي جعل (صونابا) لاتستطيع أن تسلمهم الأراضي . وإذا نحن عولنا على (صونابا) فإنها لا تستطيع أن تستثمر هناك ولو سنتيما واحدا، ونشكر الحكومة وصندوق الحسن الثاني الذي ساهم... ولو أن 25 مليار غير كافية، ولكنها على أي حال مساهمة في جلب الماء والضوء وتعبيد الطرق... ولكن فيما يخص نزع الملكية فإننا لازلنا نطلب من الحكومة أن تفي بوعودها... ويجب على المؤسسات التي تسهر على تصاميم التهيئة أن تراعي أن هناك ساكنة وساكنة تتنامى، وفي حاجة هي بدورها إلى أن تسكن، ويجب على المستثمر الذي سيقوم بذلك الاستثمار أن يراعي هذا الجانب، ولو أننا نحن كمنتخبين

وممثلين للسكان نحضر في الاجتماعات ونحصر في تصاميم التهيئة وسنراعي مشاكل السكان سواء في جماعة أورير أو في جماعة تاغزوت اللتين يهمهما هذا المشروع، فيما يخص (أغرود)، فإن هناك شركة أخرى وطنية تقوم الآن بدراسات من أجل أن ستثمر فيها .

إذن نحن في فرق الأغلبية مع هذا المشروع لأنه سيجلب عددا من الاستثمارات وسينمي تلك المنطقة، وسينمي أيضا مدنية أكادير لان مدينة اكادير استوفرت طاقتها الآن Saturee، 23 ألف سرير، لم تعد قابلا للزيادة إلا عن طريق (صونبا) فيما يخص جماعة بنسركاو. وأملنا في شمال أكادير وجنوب أكادير فيما يخص إيفني . وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار.

ننتقل الآن إلى عملية التصويت، وأرى أنه ورد بشأن هذه المادة الفريدة تعديلان من طرف فرق المعارضة، الكلمة لأحد السادة مقدمي هذين التعديلين .

المستشار السيد عبدالسلام بروال :

السيد الرئيس،

التعديل الذي تقدمنا به في جلسة عمومية، ليس تعديلا وضعناه لنتراجع عن الموقف الذي أعلنا عنه في اللجنة وصوتنا بالإجماع، أبدا، أؤكد - السيد الرئيس - أننا التزمنا أمام اللجنة انطلاقا من الشروحات التي تقدمت بها الحكومة وانطلاقا من تعهدات... أننا سنصوت لصالح هذا المشروع، وفعلا صوتنا في اللجنة، لكن الذي الذي جرنا إلى تقديم تعديل في جلسة عمومية ليس هو الغرض المستهدف من المشروع في سنة 1976، وأذكر المستشار المحترم الذي سبقني بأنه في تلك السنة لم يكن هناك برلمان، فقد صدر ظهير شريف بمثابة قانون، فسيدنا في تلك الأثناء كان يحل محل البرلمان، صدر قانون في سنة 1976 بإحداث منطقة في ضواحي أكادير، هي منطقة تهيىء خليج أكادير مساحتها تزيد على 1100 هكتار، صدر القانون بنزع الملكية، وبناء عليه توقفت جميع العمليات التي كانت قيد الإنجاز في تلك المنطقة، وحدد أجل 5 سنوات لإتمام مسطرة نزع الملكية، إلا أنه مع الأسف الشديد لم تتم هذه العملية لظروف ما، تتحملها بكل تأكيد الحكومات السابقة . المؤسف هو أن القانون عندما صدر حدد قيمة التفويت في قيمة الأرض سنة 1976 .

- بعد 24 سنة يأتينا اليوم مشروع قانون جديد يزكي المقتضيات الواردة في القانون الأصلي. .

إذن السيد الوزير نصرح : فيما يخص توجه المشروع حول تعديل... نحن لا نعدل كناش التحملات، بل نعدل المادة الثالثة، فالمادة الثالثة من النص الأصلي تقول (صونابا) شركة أحدثت، وهي التي ستقوم بنزع ملكية الأراضي، بالموازاة مع (صونابا) الدولة عن طريق الأملاك المخزنية أوالمؤسسات... هذه المساحة كلها ستوضع رهن إشارة (صونابا) التي ستجهز وتبيع، ويمكن لهاأن تفوت بعض القطع للمستثمرين خواص، إلا أن هؤلاء المستثمرين الخواص الذين يقتتنون القطع من (صونابا) لا يمكن لهم أن يبيعوا هذه القطع الأرضية إلا بعد تجهيزها وبنائها واستكمالها... هذا كان حاجزا دون المستثمرين الخواص...

الإجراء الذي أتت به الحكومة اليوم نحن معه، ولكن يبقى الإشكال الذي أشار إليه رئيس الفريق الأستاذ الجوهري، وهو تعويض السكان، عندما كان الأمر يتعلق بالدولة فقط لم يكن هناك إشكال، ولكن الدولة اليوم ستقوم بالتفويت للخواص سواء كان شركة البركة أو غيرها، وستفوت لهم في سنة 2001 أراضي لم يتم إلى حد الآن نزع ملكيتها . وأكثر من هذا لم يتم تعويض أصحابها رغم أن الدولة وضعت عليها اليد منذ 24 سنة ومنعت التصرف فيها، والآن تريد أن تعوض أصحاب الأرض على أساس أثمان سنة 1976، نحن نقول اللهم إن هذا منكر، هذا غير مقبول، ثمن المتر من هذه القطع في سنة 1976 ربما كان 300 درهم، واليوم ربما يصل إلى 3000 درهم .

لكن هذا ليس هو الأساس الذي دفعنا إلى تقديم هذين التعديلين، الأساس الذي دفعنا إلى ذلك هو عمل دستوري وعمل قانوني: سأقرأ عليكم - السيد الوزير - المادة 15 من الدستور الذي لم يكن في سنة 1976، أقرأ المادة 15 من دستور 1996 التي تقول : «حق الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون» .

وعندما نرجع إلى القانون، أي قانون؟ إنه القانون المعمول به حاليا، أي القانون 7.18 بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال الموقت المأذون بتنفيذه في الظهير الشريف 1.81.245 .

إذن هناك قانون بنزع الملكية قامت الحكومة مع الأسف الشديد بتجاوزه . أكثر من هذا عندما نرجع - السيد الوزير - إلى القانون الأصلي نفسه في المادة 7 فإلى أي قانون لنزع الملكية يشير؟

إنه يشير إلى قانون 1951 الذي كان سابقا . تقول المادة 7 : «خلافا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370(3 ابريل 1951) بنزع الملكية لأجل المصلحة العامة».

هذا هو قانون 51 الذي ارتكزت عليه الحكومة في سنة 76 لنزع ملكية خليج أكادير، وهذا شيء منطقي لأن القانون المطبق حينذاك هو ذاك .

لكن بعد 76 صدر قانون جديد في سنة 82، وأكثر من هذا فإن القانون الجديد ألغى قانون 51، فالمادة ما قبل الأخيرة، المادة 70 تقول : «تنسخ النصوص التالية : الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الآخرة، 1370(3 ابريل 1951) بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال الموقت كما وقع تغييره وتتميمه» معناه أن نص 51 الذي بني عليه نزع الملكية في سنة 1976 ألغى بواسطة النص 51الجديد الصادر في82 . يمكن للحكومة أن تدفع بأن مقتضيات 51 لازالت سارية المفعول، أو يمكن أن نجتهد ونقول إن قانون 82 ألغى تلقائيا ظهير 51، اتفق مع هذا الطرح لولا الاتيان بقانون جديد .

السيد الوزير،

وأنتم رجل قانون، كيف تتفهمون كون قانون 76 ارتكز على قانون 51 وجاء قانون جديد سنة 2001 وعدل قانون 76 . هل تظنون أن قانون 51 لازال قائم الذات أو ألغي؟ أنا أقول : قانون جديد أطال عمر قانون قديم، فبتصويتنا على هذا القانون الجديد سنحيى قانون 51 والذي سيتعارض مع القانون الجديد لنزع الملكية .

الإشكالية تقنية . هناك تضارب... إذن حق الناحية القانونية ومن الناحية الدستورية لابد أن نبقى على القانون الجديد لسنة 1982 المعمول به، وإذا أردنا أن ننزع ملكية ما، فلا يمكن لنا بتاتا أن ترتكز على قانون 51 لأنه سبق أن ألغي بقانون 82 .

ولكن إذا صادقنا على القانون الجديد المرتبط بظهير 76 المتعلق ب (صونابا) الذي هو بنفسه مرتبط بقانون 51 حول نزع الملكية، سيكون عندما قانونان مختلفان لنزع الملكية: العموم كله عنده قانون 82 الذي لا يتثني أبدا (صونابا) ثم هناك (صونابا) ستكون دولة وحدها لها قانون خاص بها .

تدخلي موجه بالأساس إلى جميع السادة المستشارين بدون ميز، ولكنه موجه بالاساس كذلك إلى السادة المستشارين الذين لهم خبرة وإلمام بالقانون . الإخوان، لا تورطونا مرة أخرى في تصويت على قانون يضرب آخر، فأكيد أنه صدر في سنة 76 ظهير شريف، لكن البرلمان صوت في سنة 82 على قانون نزع الملكية وهذا القانون لم يستثن جهة .

من أجل ذلك السيد الوزير نتوجه إليكم بتعديلينا هذا الذي أؤكد أنه لا يمس الجوهر، ولو أن عندنا تجربة (دايو) التي فشلت بعدما فصلنا عليها ثوبا بقياسها، وها نحن من جديد نتوجه إلى هذه الشركة البركة، يمكن أن يجيب لنا الله سبحانه وتعالى بشيء بركة منها، ونتعامل معها ونفوت لها هذه القطع ولكن على أساس، كما قال السيد الرئيس إما أن يكون التفويت مباشرة من الخواص أصحاب القطع للبركة وتصدر الدولة تصريح المنفعة العامة، ونعطي هذا الامتياز لشركة البركة لنزع الملكية أو نرجع إلى تطبيق قانون

82، وكما قال السيد الرئيس فإنه في يوم السبت الماضي وبحضور صاحب الجلالة وبتوجيه عام تعرض السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للاجتهادات القضائية فقد استمعنا له جميعا، فيمكن أن يصدر قانون عن البرلمان وحسب قراءتي المتواضعة فإن المجلس الأعلى يمكن أن لا يقتدي به .

مرة أخرى السيد الوزير نقول إن تعديلنا لا يهدف إلى عرقلة العملية، خصوصا بعدما استمعنا سواء في اللجنة أو هنا في الجلسة العامة إلى الحاج الحسين بيجديكن الذي هو ابن المنطقة، والذي كان تدخله في اللجنة مؤثراً حقيقة واقتدينا به لأنه ابن المنطقة وقلدناه، وقد أشار هو كذلك في تدخله إلى موضوع تعويض السكان، فالشركة يجب أن تقدم الأموال، فلا يعقل أن تظل الأثمان التي حددت سنة 1976 على ما هي عليه إلى اليوم .

شكرا السيد الرئيس .

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة للمستشار السيد رئيس الجنة،

عفوا هناك تعديل ثان؟ أعطي الكمة للسيد عبدالسلام بروال لتقديم التعديل الثاني .

المستشار السيد عبدالسلام بروال :

السيد الرئيس،

التعديل الأول والثاني مرتبطان : نطلب إلغاء المادة 13 لكونها مرتبطة بالمادة 12. شكرا .

السيد الرئيس :

إذن الكمة للسيد المستشار رئيس اللجنة فليتفضل .

المستشار السيد محمد الكنفاوي رئيس لجنة الفلاحة :

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

أتدخل بصفتي رئيس اللجنة لأن تدخل السيد المستشار رجع فيه إلى الدستور، قائلا إن هذا المشروع الذي صوتنا عليه في لجنتنا مخالف للدستور . وأريد أن أوضح ما يلي : إن الدستور لا يحيل على قانون 51 ولا على قانون 82 لنزع الملكية، هذا ما فهمناه، الدستور يتكلم على أن نزع الملكية يكون بقانون، والقانون معناه متعدد، فهناك قوانين عدة كلها يمكن أن توصل إلى نزع الملكية، وليس بالضرورة القانون الذي ينظم مسطرة نزع الملكية... فالقانون وحده هو الذي يمكن أن يتعرض لنزع الملكية، هذا هو معني الفصل الدستوري .

إن الإحالة، قانون 74 الذي نحن بصدد تعديله يحيل على قانون 51 المتعلق بنزع الملكية، الإحالة على هذا القانون الصادر في 51 تصبح بالضرورة إحالة على قانون 82 .

شكرا السيد الرئيس

السيد الرئيس :

الكلمة للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان .

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

السادة المستشارون المحترمون،

لا أخفي عليكم أنني سجلت استغرابي لهذا التشبث بهذا التعديل بعد البيانات والتوضيحات التي أعطيتها أمام مجلسكم، فأنا لا أريد أن أحسم النقاش بإيراد نص الدستور، وخاصة الفصل 57 الذي يقول بأنه لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر .

إن هذا الفصل واضح، والتعديل المقدم منصب على قانون لم تأت الحكومة بتعديله . الحكومة طلبت تعديل دفتر التحملات باعتبار أن له ارتباطا بالقانون، والمعارضة أتت بتعديل على الظهير الذي لم يقدم للدراسة نهائيا . من الناحية المبدئية، فإن النقاش يجب أن يبقى منحصرا حول الموضوع المطروح على المجلس، وهو ما يرتبط بتدفتر

التحملات، وإن كان هناك تعديل فيجب أن يكون مرتبطا بالنص الذي أتت به الحكومة .

الآن هذا التعديل لم يقدم أمام اللجنة لكي ندرسه على الأقل، المعارضة الآن تتقدم بتعديل حول نص ليس له ارتباط بالنص الذي طرحته الحكومة، هذا التعديل يمكن أن يأخذ طريقه العادي، فليس هناك أي شيء يمنع المعارضة من أن تقدم تعديلها بكيفية قانونية أمام المجلس وتطلب تغيير هذا الظهير المتعلق بمسطرة نزع الملكية .. وهنا سيطرح نقاش آخر غير النقاش المطروح حاليا، المطروح حاليا هو دفتر التحملات المرتبط بالظهير الموجود، وإن كان ثمة تعديل آخر فيجب أن يسلك المسطرة العادية .

ولهذا فإن الفصل 57 من الدستور هو الذي يضع حدا لهذه القضية : عندما ترى الحكومة أن تعديلا ما، لم يعرض على اللجنة المختصة وليس له ارتباط بالقضية المطروحة فيجب أن يتوقف النقاش وتطبق المسطرة... هذا هو الدستور، بما أنكم تطلبون احترام الدستور وأتيتم بالفصل 15 منه، فإننا نطالب كذلك أن يحترم الدستور وخاصة الفصل 57 .

ولكن سنقوم على سبيل الاستئناس كما يقال بمناقشة نزع الملكية والملكية في الدستور . لم تقرؤوا الفقرة الثانية من الفصل 15 التي تقول : للقانون أن يحد من مداهما وممارستهما إذا دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، هذه هي الفقرة التي كان يجب عليكم أن تقرؤوها، وهذا هو الشيء الجديد الذي وقع في الدستور بحيث أصبح للملكية وظيفة اجتماعية واقتصادية، ولم تعد مطلقة . إذا اقتضت ضرورة النمو الاقتصادي في دول أخرى - وهذه قضايا تقولونها لنا أنتم - تقولون لنا ما هي المشاكل التي تعترض الاستثمار، إنها الأرض، تقولون لنا: في دول أخرى يقدمون الأرض بالدرهم الرمزي، يقدمونها مجانا للمستثمر من أجل أن يقوم بالمشروع... والآن تقولون لنا: التعويضات يجب أن تخضع لقانون نزع الملكية والأسعار يجب أن تكون في المستوى ... إلى غير ذلك ...إننا لا نفهم .

في توجهنا أن القطاع السياحي يجب أن لا يظل معتمدا على القطاع العام، القطاع السياحي من القطاعات التي أثبت فيها القطاع الخاص جدارته وثبت في العديد من الدول أن القطاع الخاص يمكن أن يلعب دورا مهما في السياحة وفي الفلاحة، فالادارة لا يمكنها أن تسير الأراضي الفلاحية، ولا يمكنها أن تسير الفنادق والمطاعم، ولهذا قلنا أنه يجب أن تكون هناك مبدئيا شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، صونابا قطاع عام، وتسير إلى جانب القطاع الخاص... نحن لم نصل الآن إلى اغتصاب ولا أرض ولا سبتة ولا مليلية... هذا كله كلام زائد . هل تعتقدون أن الأمر سيصل بنا إلى أن نبيع أرضنا للأجانب؟ وهل يستنتج مما نقدمه لكم الآن أننا سنبيع أرضنا للأجانب؟ أبدا، وأين ما كنتم تنادون به من أنه علينا أن نبحث عن المستثمرين الأجانب، وإذا أتى مستثمر واشترى قطعة أرضية وأقام مشروعا عليها هل يمكن أن نقول لقد احتللت بلادنا؟،مسست بسيادة البلاد؟ غير معقول، لا يجب أن نعطي الأمور تأويلا بعيدا لا يمكن أن يتصوره أي كان .

هل نحن كحكومة نمتلك أسهما في شركة البركة أو لنا فيها مصلحة؟ نحن الآن نتعامل بالمكشوف وإذا كنتم تتهمون أحدا ما فافعلوا ذلك صراحة .

نحن نتعامل مع شركة دلة البركة في إطار الانفتاح على رأس المال العربي والإسلامي عوض أن نظل نتجه دائما إلى الأجانب ونشجعهم، وهذه الشركة أثبتت أنها أقامت عددا من المشاريع أشرنا إليها، وكان في إمكاننا أن لا نذكر هذه الشركة بالمرة في تقديمنا . إن هذه الشركة التي ستدخل الآن في شراكة مع (صونابا) لها مراجع وأنجزت عدة مشاريع منها مشروع تجديد وتهييء بحيرة تونس العاصمة على مساحة تقدر بحوالي 1000 هكتار، أنشئت محطات من الطراز السياحي الرفيع في كل من المملكة العربية السعودية : مدينة العرائس بجدة، وفي جمهورية مصر العربية مرسى مطروح، بالإضافة إلى بعض دول الخليج ولبنان . كما شرعت في الإنجاز الفعلي لبعض الوحدات الفندقية بفونتي وخليج

النخيل بأكادير... هذه شركة لها تجربة، وعملت حتى هنا في أكادير، ويجب أن لا نعتقد أن هذا هو المشروع الوحيد الذي ستربح فيه، بل إنها تساهم في مشاريع متعددة ولها ما يقرب من شركة300 تابعة لها، وتضم عدة ابناك موزعة على أكثرمن 24 بلدا، بحيث لها رأس مال كبير، هذه إحدى الشركات الهمة جدا في العالم، لها طابع عالمي ويملكها عرب مسلمون وهذه ميزه أحسن، هذه الشركة ستدخل في شراكة مع (صونابا) الشركة المكلفة بتهييء خليج أكادير والمشروع تم تدارسه في عدد من اللجان ومر بعدد من المراحل وكان فيه الكثير من الاحتياطات، وسبق أن دشنه صاحب الجلالة... نحن الآن إنما نقوم فقط بالتأهيل القانوني لكي يمكن للمشروع أن ينطلق بدون عوائق .

طرحتم قضية نزع الملكية والنقاش القانوني فيما يتعلق بذلك، الفصل المتعلق بالتعويض من ظهير 76 هناك لجنة تقوم بتقدير القيمة، وهي مشكلة من ممثلي عدد من الوزارات... وحتى لا يكون هناك لبس فإن أغلبية هذه الأراضي للدولة أي تابعة للاملاك العامة للدولة، الأملاك المخزنية، بحث إن قسما صغيرا فقط هو الذي فيه إشكال، وقد أشار إليه الأخ بيجديكن، وهو يعرف المنطقة جيدا، هناك مشاكل مطروحة مابين الأملاك المخزنية وعدد من الخواص حول مساحة تقدر بـ 60 هكتارا، أما المساحة الباقية التي تتجاوز 620 هكتار فإنها لا تطرح إشكالا لانها أراضي تابعة للدولة، فإذا كانت الأملاك المخزنية هي التي ستقوم بالتصفية فكفى الله المومنين القتال لأن الأملاك المخزنية ستطبق ظهير نزع الملكية وليس النص الحالي وسيعطى لها فقط الامتياز ولها مسطرة خاصة، وهذه المسطرة التي سنطرح نحن الآن للمنازعة محسوم فيها أن هذه الأراضي التي ستقوم شركة (صونبا) الآن بنزع ملكيتها سبق أن تم الإعلان عنها ووقع إشهارها، والفصل 14 يعطى للمعنيين آجالا يمكنهم أن يتعرضوا أثناءها، وقد طبقوا هذا النص بحيث إن هذا المشكل الذي نطرحه نحن الآن غيرمطروح بالنسبة للمواطنين .

ولهذا أقول إنه إذا كان هناك تعديل يرتبط بالتعديل فيجب أن يأخذ مسطرته العادية، ولكن الآن من أجل أن ينطلق هذا المشروع كان هناك عوائق حيث إن شركة تهييء خليج أكادير ليست لها الآن إمكانيات لتجهيز مساحة تفوق ألف هكتار، بل يمكن أن تصل 2000 هكتار موزعة على المناطق المذكورة... إذن الدولة ليست لديها الإمكانيات... هذا إذا عتبرنا أن الدولة هي التي عليها أن تتدخل... لأنه، كما قلت لكم ليس خليج أكادير وحده هو الذي عندنا، بل عندنا تسع محطات، فإذا اعتبرنا أن التجهيز الداخلي فقط لمنطقة واحدة سيكلف 100 مليار سنتيم، فمعنى ذلك أننا سنحتاج إلى 900 مليار .

إضافة إلى ذلك فإن هذه الشركة لن تقتصر على القيام بالتجهيز بل هناك دفتر تحملات يلزمها بأن تقوم باستثمار 500 مليار، وهذا شيء مهم جدا .

الأثمنة ستكون مراقبة، فقد سبق أن أنجزت مشروعا آخر، والأثمنة معروفة بحيث لا يمكن أن يكون هناك إثراء غير مشروع، فسيكون هناك تدخل الشركة الأخرى التي ستكون مواكبة للمشروع ومواكبة لكلفة التجهيز .

لهذه الاعتبارات أعتقد أن التعديل الذي تقدمت به المعارضة غير مقبول طبقا للفصل 57 من الدستور لأنه لم يقدم إلى اللجنة، ثانيا عمليا ومنطقيا لا يمكن أن ينصب على قانون غير معروض على أنظار المجلس من طرف الحكومة، أنا أحترم مواقف جميع الفرق وجميع السادة المستشارين، فإذا كان هناك تعديل على هذا الظهير فيجب أن يسلك المسطرة العادية، وهذا لن يعرقل التصويت الذي قمتم به، وقد أبديتم بعض التخوفات وسجلت الحكومة مواقفكم تلك، وهي ملزمة بذلك وستضمنه في المذكرات الإيضافية للنص مع التزمت به الحكومة، وستكون هناك متابعة لسير الأعمال، وكما قلت لكم الذي صوتم عليه، وقلت لكم بأن السيد وزير التوقعات الاقتصادية التزم بأنه سيقدم بمناسبة تقديم القانون المالي تقريرا عن تقدم الأشغال المقررة في إطار التصميم حتى يتسنى لكم أنتم

أن تراقبوا هل ما التزمت به الحكومة أمامكم وما صوتم عليه ينفذ على أحسن مايرام، أم تعترضه صعوبات ومشاكل... كل ذلك سيكون ضمن التقرير الذي سيقدم إليكم، وقد لاحظتم أن السيد وزير الاقتصاد والمالية في هذه الحكومة سن سنة محمودة جدا هي أنه عندما يقدم مشروع قانون المالية يقدم لكم تقريرا حول تدخلات القطاع العمومي... هذه التقارير قدمت لكم ونوقشت من طرف اللجان .

نحن إذن نجر المؤسسة التشريعية شيئا فشيئا لتصبح تراقب القطاع العام، وأن لاتكون المراقبة قاصرة على المجالس الإدارية فقط .. هذا كله في إطار الشفافية، ولكي تتأكدوا من حسن نية هذه الحكومة وغيرتها وحرصها على أن تعمل في إطار الشفافية لاحظتم أن إخوانكم في مجلس النواب أنشؤوا لجنة للبحث والتقصي لمراقبة القطاع العام، لمراقبة (CIH) لقد رأيتم، والحكومة لم تعترض، بل وافقت على إنشاء هاته اللجنة ووضعت رهن إشارة البرلمان جميع الوثائق، وأتى جميع كبار الموظفين وأدوا شهادتم... معنى هذا أننا نعمل كما قلت لكم في شفافية مطلقة . إذن عن طريق لجان البحث والتقصي فأنتم تراقبون سير أعمال القطاع العام، وإذا كان هناك خلل، صدرت توصيات لإصلاحه... معنى هذا أن أية قضية تخدم مصلحة بلادنا لا نرى فيها معارضة ولا أغلبية... يجب أن نكون كلنا متفقون حول المصلحة العامة وحمايتها ونشجع كل ملاحظة بناءة ونأخذها بعين الاعتبار .

ولهذا فأنا أطلب من الإخوة في المعارضة، وبناء على هذه التصيحات أنه ليس من الضروري تطبيق الفصل 57، بل أرجو أن يقع التخلي عن هذا التعديل للاعتبارات الدستورية والعملية والقانونية والأخلاقية التي ذكرتها والتي أشرنا إليها كذلك في جميع مراحل هذا النص .. أطلب أن يتم سحب هذا التعديل ويبقى تصويتكم كما كان أمام اللجنة لأن ذلك الإجماع يعطي دفعة ويعطي قوة لهذا النص، ويعطي كذلك يقييدا.. أي أن العين بصيرة بالنسبة للجميع، اي بمثابة أن البرلمانيون يقولون نحن أعطينا التفويض وعلى الجهات الأخرى أن تلتزم .

شكرا السيد الرئيس،

السادة المستشارون .

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير،

لا بد أن أطرح السؤال على أصحاب التعديل : هل لازالوا متشبثين بالتعديل؟ نقطة نظام؟

المستشار السيد أحمد القادري :

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

هناك مداخلة السيد الوزير التي جاء فيها أن الحكومة تدفع بمقتضيات الفصل 57 الذي ينص على أنه للحكومة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر، إذن هذا موقف دستوري، وبالتالي لا يمكننا أن نناقش لأن هذا ليس تعديلا عاديا تطبق فيه المسطرة العادية، هذا موقف اتخذته الحكومة مستندة على الفصل 57 فلم يبق هناك مجال لا للمناقشة ولا للتصويت لأن الأمور واضحة : ويبت المجلس المعروض عليه النص المتناقش فيه إذا ماطلبت الحكومة مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة، الحكومة عارضت في بحث هذا التعديل بناء على الفصل 57 فإذن ليس هناك مجال للمناقشة ولا للتأييد ولا للمعارضة، هذا دفع دستوري يجب أن يحترم وهو فوق كل موقف سواء أغلبية أو معارضة . شكرا سيدي الرئيس،

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

إذن الحكومة دفعت بالفصل 57 ... السيد الجوهري؟

المستشار السيد محمد الجوهري :

شكرا للسيد الرئيس .

الفصل 57 هو سلاح له أثر محدود ولغاية معينة : الحكومة تستعمله في بعض الأحيان عندما لا تريد لنقاش ما أن يفتح في الجلسة العامة لأسباب ما، وتعارض البحث، ليس التقديم . تعارضه قبل أن يبدأ . عندما بلغناكم التعديل - السيد الرئيس - تم تبليغ الوزير المكلف بالعلاقات مع ألبرلمان، فكان يجب عليه أن يأتي ويقول في بداية تدخله إنه يتمسك بمقتضيات الفصل 57 بأن لا يبحث التعديل، ولكن يصوت عليه، اقرؤوا الفقرة الثانية : «ويبت المجلس المعروض عليه النص بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ماطلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على الاقتراحات المقترحة التي تطلب الحكومة أن لا يكون فيها نقاش أو المقبولة من طرف الحكومة» .

فلهذا ليس الفصل 57 كالفصل 51 . أكثر من هذا أن الحكومة ناقشت وأجابت وأظهرت موقفها، ولهذا لم يبق إلا الجواب، وعندما نصل إلى مرحلة التصويت سنتخذ موقفنا : نسحب التعديل أو لا نسحبه .

سياسيا - ونحن نقوم بالسياسة - سياسيا الحكومة هربت إلى الأمام، والحكومة غزالة ومزيانة ومعتبرة وتعمل جيدا، ونحن نساعدها في عملها، ومن أول يوم ونحن نقول لها أننا لا نعرقل عملك وأعضاء الحكومة ناس مزيانين ومعتبرين وإخواننا، ولو أنهم يقولون إن عندهم توجههم الخاص بهم . لماذا لكم توجهكم ولنا توجهنا، نحن إخوة؟ طبيب، الآن تتكلمون عن التعويض عن الأرض، وليس تجهيزها، لماذا لا تجيبوننا عن الموضوع الذي نتكلم عليه وتذهبون إلى أمور أخرى؟

قلنا مبدئيا نحن لا نعارض المشروع،نعرف أن جلالة الملك دشنه، ونعرف مواقف جلالة الملك، ونحن أول من يؤيدها، ونعرف إلى أين يسير الموضوع وفي خطابنا الرسمي، المقروء والذي سينشر توجد هذه الأمور .نحن نتكلم عن الكيفية التي سيتم بها تعويض أصحاب الأرض، السيد الوزير يقول إن هناك لجنة ستنظر في التعويض، هذه اللجنة وقع التنصيص عليها في المادة 13، والمادة 13 قبلها المادة 12 التي نطلب تعديلها والتي تقول : إن مختلف التعويضات الواجب دفعها عن نزع الملكية لا يمكن أن تتجاوز قيمة الحقوق المرتبطة... إلى آخره، والمادة 13 تنص على أن اللجنة فيها فلان وفلان... اللجنة عندما تجتمع لا يمكن أن تأخذ بتقويم غير تقويم 76 .

نحن نقول إن الدولة هنا تكيل بمكيالين، عندما يتعلق الأمر بالشركة الوطنية لتجهيز أكادير (صونابا) فإنها ستأخذ الأرض بثمنها البخس في سنة 1976، وعندما تأتي (ERAC) وستأخذ الأرض في أورير في نفس المنطقة، فإنها تؤدي ثمن الأرض بالتقويم الحالي حسب ظهير 82، نحن نطالب بالتسوية بين المواطنين .

أما كون مجلس النواب شكل لجنة لتقصي الحقائق حول (CIH) فإننا نؤيد ذلك ونزكيه وندعمه ونطالب بفتح ملفات التحقيق ونطالب بأن تتحرك لجنة التحقيق التي أسسناها نحن هنا ولم تتحرك بعد والتي هي حول الضمان الاجتماعي .

هذا من جهة، عندما نقول إن المؤسسات العمومية أفلست، ونقول إن (صونابا) مدينة حاليا ب 120 مليار وسيتحملها المواطنون، فهذا شيء غير معقول .

السيد بيجديكن وقف أمامكم وهو رئيس المجلس الإقليمي وابن المنطقة ونائب برلماني ورئيس الغرفة البحرية وولد في تلك المنطقة ... يؤكد أن الخلاف بين السكان والأملاك المخزنية لم ينته بعد، الملكية لازالت غير مثبتة لا للأملاك المخزنية ولا للمواطنين، جاءت (صونابا) ستأخذ كل شيء مقابل ثمن بسيط وتبيع لشركة البركة بأثمان أخرى .

نحن طالبنا فقط بالتزام الدولة بأن تراعي أمورا أخرى .

السيد الوزير يقول إن المشروع منصب على تعديل دفتر التحملات ونحن نقدم تعديلا منصبا على الظهير، سبحان الله، دفتر التحملات استمد روحه ومشروعيته من الظهير وكل المحتوى الموجود في دفتر التحملات تنص عليه قواعد موجودة في الظهير، المنشور في الجريدة الرسمية في آن واحد . ويقول الظهير إن دفتر التحملات مرتبط بهذا الظهير، أي أن القوة القانونية والقوة الثبوتية للظهير

هي عندم دفتر التحملات، ولو لم يكن الأمر هكذا لما جاءت الحكومة بتعديل تطلب من المشرع أن يعدل دفترا للتحملات .

لذلك الأمور واضحة فأجيبوا عن الأسئلة التي طرحنا أو اعترفوا بأنه لا توجد عندكم إجابة عنها .

السيد الرئيس،

نحن في المعارضة تقدمنا بتعديل بعد التصويت بالإجماع في اللجنة، إخواننا في مجلس النواب لم يصوتوا بالإجماع، بل هناك من صوت بالامتناع وتحفظ لأن هناك أسئلة تنبه الحكومة وتنبه الفاعلين وتنبه أيا كان لهذا الموضوع لأنه موضوع مهم ونحن كنا نصفق له ولكن بالمعنى الذي تكلمنا عنه .

إذا كنت تكلمت على سبتة ومليلية، فأنا مشرع، أنا الذي أراقب الحكومة، وليست هي التي تراقبني . يجب أن تنصت إلى أكثر مما يجب علي أن أنصت لها . أنا الذي أصوت على برنامجها وأقول لها ما تعمل وما لا تعمل، وليس من حقها أن تكمم فمي . بالعكس أنا الذي أوقفها عند حدها، وأنا الذي أراقبها ومن حقي أن أثير قضية سبتة ومليلية والجزر الجعفرية وأتكلم عن فونتي وحصن فونتي وجبال الأطلس وأتكلم عن كل ما أريد... وأمثل المواطنين ومن حقي أن أظهر غيرتي وحماسي لأن هذا محله، وهذا محل الكلام .

قال السيد الوزير إن هذا حشومة وعيب وليس هذا مكانه وما كان يلزم أن تثار هذه القضايا هنا... طبيب ماذا نفعل نحن هنا؟ اجئنا هنا لتسجل علينا الأمور ونحن ساكتون؟ أبدا .

سيدي الرئيس،

لكي لا نكون معرقلين، وحتى نفهم على حقيقتنا التي لا نفهم عليها أحيانا، أو على الأصح يتم تجاهلنا أحيانا .. إذا أردتم أن نفتح النقاش في الفصل 57 فإننا مستعدون، وإذا أردتم أن نسجل مواقفنا وتلتزم الحكومة بكل المعطيات التي نبهنا إليها، تلتزم بها مستقبلا، فإننا مستعدون بعد استشارة الإخوان، ومعنا الآن أمين عام من أمناء احزاب المعارضة (عبد الله القادري)، وأراه يعطي، الإذن ويعطي الإشارة بأن نستجيب لطلب الحكومة من جهة وكذلك للأغلبية من جهة أخرى، نحن ليس لنا أي مانع، وإذا أذن لي إخواني في المعارضة، فنحن سيدي الرئيس نسحب هذين التعديلين وشكرا. (تصفيقات)

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار على هذا القرار الحكيم،

إذن ننتقل إلى التصويت، الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

أريد فقط أن أشكر السيد المستشار المحترم لأنني دائما أكن له التقدير ولا أشك في وطنيته ولا في روح المسؤولية التي يتخذ بها مواقفه، لقد توسعنا في النقاش لأن هذه كما قلت أمور تتعلق بالمصلحة العامة وفي هذه الأمور أنا شخصيا أحرص على أن يكون الإجماع . ولهذا فعندما استدليت بالفصل 57 فإنني فعلت ذلك وأنا أتمنى أن لا يطبق، وطلبت منكم أن تسحبوا دون أن نضطر إلى استعمال الفصل 57 لأنه يضع حدا لأي نقاش، فهذه الأمور من الأفضل أن يكون فيها إجماع وتصويت، وحتى إخوانكم في مجلس النواب فإنهم لم يمتنعوا، فالامتناع كان من طرف فريق آخر لأسباب خارجة عن النص، واعتقد أنه فيما يخص هذه النقط كلها فيظهر لي أننا متفقون، فالأمور التي التزمت بها الحكومة سواء في اللجنة أو أمامكم هي تعهد وفي نفس الوقت ستكون موضوع مراقبة عند تقديم التقرير عندما نناقش القانون المالي، ولهذا يظهر لي أنه لم يبق أي خلاف، أنا أشكر الجميع على حسن التفهم .

شكرا (تصفيقات)

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير. إذن ننتقل إلى عملية التصويت،

- الموافقون على المادة كما صادقت عليها اللجنة؟ الإجماع .

شكرا للجميع.

وننتقل الآن إلى الجلسة الختامية لدورة أكتوبر .